

وتقييد البعث بعد الموت ذكره الشيخان تبعاً للقائه لكن البعوث والموت  
وغيرها المطلق ذكره ويؤيده من الحديث المذكور في البعث ان يصف لها عت  
بأنها ما ينظر في حق فستفقد ما بيعت لا يستفقد بالنظر **ويؤيد ذلك**  
أما بالنظر والبعث بعد الموت على ما ذكرنا **وقيل** لفظة لا قبل العزوة وحاصلها  
ويعد الخطية وقد عرفت من بيان الترك فثبت عليها وعلى أهلها في أول ذلك وأما  
تجاوزها عن الذين السابقين خطيت فالأدب رتب في خطيتها بل لها رواية أبو  
داود وأبو حنيفة في صحيحه وأبو الله في قلبه عزة امرأة ولا بأس  
ان ينظر المهر وقد الشيخ عز الدين الشيخان في النظر لمن تزوج بها **ويؤيد ذلك**  
أنه يجب أن لا يخطبته دون غيره **ويؤيد ذلك** أن لا يكون لها من غيره وهي  
النفوس التي لا تزال تلتحق بالحي وتشتغل به عن الزوج كأنها أو الماوردت  
في المهر عن صاحبها حديثاً **الخطبة** في نكاحها كما نكح الله علم يوم أم سلمة ومعهما  
ولدان في سيرة أبي هريرة الصالحة قاله الأئمة في نكاحها ويستحب أن لا يكون لها مطلق  
برعت في نكاحها وقد سنن الحنابلة **ويؤيد ذلك** أن يكون حيلة للزوج السابق  
منه المرأة لا يزوج الحرة ولو تزوجها النساء من غير أن ينظر وتطبخ إذا أكلت  
ولا تخالف في نفسها وما يراها لأن الألفة والمودة تحصل به غالباً وقد  
ذهب الشيخان إلى المراجعة أنساباً لآفة ولدن كما استحب النظر قال الماوردي  
لكنهم كرهوا ذلك لجهالة البائع فأنها تنهوا عن نكاحها **ويؤيد ذلك** أن يكون  
**خفيته المهر** على عظم النساء بركته أهو من مؤنة رفاة أجمل والمهرية  
وفي رواية ابن وهب صدقاً **التمتة** قال الأئمة يستحب ان تكون  
ذات خلق حسن قال في النكاح وهو عمل فم في المالكين ولا يستعانة  
على الدين **ويؤيد ذلك** أن يوليها **ويؤيد ذلك** أن يوليها **ويؤيد ذلك**

قوله في النظر  
عز الدين الشيخان

قوله في الخطبة  
عز الدين الشيخان

بدر

بدر في ذلك في الزوجة بل الاحتياط **ويؤيد ذلك** أن يوليها  
الزوجة رقيقة بالناحر ولا يخلع بالخلع الزوج فانه قادر على الطلاق بخلاف  
فلا يرققها من نساء **خلفة** أو **خلفة** بعد خلع الأول مع سلون لأنه في حال النكاح  
معهم لأنه لما روي البيهقي وغيره عن عمر بن الخطاب أنه لا تزوجوا العترة  
الديمق كانت عترة من غير ما يجوز منهن والديمق بالمعركة روي بالمعركة  
التي هي المنظر وقيل العترة وقيل المهرلة الفتيح المنظر بالمعركة السبي الخلف  
الحا والدم أو **مفق** في بيته **ويؤيد ذلك** أن كان بحيث يفسر عن الصاوي في غيرها أو  
كان من غيرها في سبها **ويؤيد ذلك** أن لا يزوجها من غير علم وشارب **ويؤيد ذلك**  
**ويؤيد ذلك** وأن يزوج وقد روي مرفوعاً من النبي صلى الله عليه وسلم  
فقد قطع نكاحها رواه ابن حبان في الضعفاء رواه في إتمام قول الشيخان  
بأنه إذا صح في قال في الاحتياط مهر الزوج أن يزوجها ما أسفاً أو مستعداً  
أو شارب من غير علم **ويؤيد ذلك** أن لا يزوجها من غير علم من الزوج ولو تزوج  
الاحتياط وقال رجل المسمى **ويؤيد ذلك** أن لا يزوجها من غير علم من الزوج ولو تزوج  
زوجها بمن يثق الله فإيته أن أحرمها **ويؤيد ذلك** أن لا يزوجها من غير علم من الزوج ولو تزوج  
المولى كراهة تزويجها من غير علم **ويؤيد ذلك** أن لا يزوجها من غير علم من الزوج ولو تزوج  
قال الشيخ عز الدين كره تزويجها من غير علم **ويؤيد ذلك** أن لا يزوجها من غير علم من الزوج ولو تزوج  
من حصة أو ربيبة قال الأئمة يوجب القبول بالزوج إذا كان ممن عرفت بالزوج  
بالنساء فعلاً أو مدتها أو بالتمتة لا سيما إذا كانت الزوجة فاسقة ويستحب  
الكرهية إذا كان كسراً الزوج **ويؤيد ذلك** أن لا يزوجها من غير علم من الزوج ولو تزوج  
**ويؤيد ذلك** أن لا يزوجها من غير علم من الزوج ولو تزوجها من غير علم من الزوج ولو تزوجها من غير علم من الزوج

بدر

النصيب

قوله في الخطبة  
عز الدين الشيخان

بدر